Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

# حدود اعتبار الكفاءة في عقد الزواج بين التأصيل الفقهي والتنظيم التشريعي.

## دراسة فقهية قانونية تحليلية مقارنة في ظل القانون رقم 10 لسنة 1084م، وتعديلاته.

**فاطمة المبروك علي شيوه** f.sheewah@zu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0004-5328-514X
**صفية البشير المختار البوش** f.sheewah@zu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0006-7749-2586
**قسم الشريعة - كلية الشريعة الزاوية – جامعة الزاوية**

The Limits of Considering Competence in Marriage Contracts: Between Jurisprudential Foundations and Legislative Regulation.

A Comparative Jurisprudential and Legal Analytical Study under Law No. 10 of 1984 and its Amendments.

Fatima Al-Mabrouk Ali Sheewah
Safia Al-Bashir Al-Mukhtar Al-Boush
Department of Sharia - Faculty of Sharia, Zawiya - University of Zawiya

تاريخ الاستلام: 2026/05/21 تاريخ المراجعة 06/16/ 2026 تاريخ القبول:2026/06/28- تاريخ النشر: 07/10/ 2026

**المخلص:**

يتناول هذا البحث مسألة الكفاءة في عقد الزواج بوصفها من أهم القضايا الفقهية والقانونية، ذات الأثر المباشر في تحقيق مقاصد الزواج واستقرار الأسرة و تتمثل إشكالية الدراسة في: تحديد مفهوم الكفاءة وضوابطها ، ومدى اعتبارها شرطًا في عقد الزواج، وأثر الاخلال بها على صحة العقد واستمراره في ظل تعدد الآراء الفقهية وتباين أدلتها الداعمة، تزامنًا مع غموض الطبيعة القانونية لشرط الكفاءة، وما يترتب عليه من نتائج على مستوى التطبيق القضائي، وتبرز أهمية البحث العلمية في معالجته لمسألة لا تزال محل جدل فقهي وقانوني، مع محاولة ربطها بالتشريع الليبي، مما يسهم في إثراء الدراسات المتخصصة في فقه الأسرة وقضايا الأحوال الشخصية، أما أهميته العملية فتتمثل في معالجته لمسألة مما يلامس حياة الناس اليومية ،وما تشهده أروقة المحاكم من تزايد في انتشار القضايا المتعلقة بطلب فسخ العقد لعدم الكفاءة مما يؤكد هذه الأهمية أيضا .

وقد أعتمد الباحثتان في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال استقراء الاتجاهات الفقهية وتحليل النصوص القانونية وعقد المقارنة فيما بينها.

وانتهتا إلى نتائج وتوصيات تسهم في تحقيق التوازن ما بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الاستقرار الاسري.

الكلمات المفتاحية:الكفاءة في الزواج – المنظور الفقهي – التشريع الليبي.

Abstract:

This research addresses the issue of compatibility in marriage contracts as one of the most important jurisprudential and legal issues, directly impacting the objectives of marriage and family stability. The study's central problem lies in defining the concept of compatibility and its criteria, the extent to which it is considered a condition for a valid marriage contract, and the effect of its violation on the contract's validity and continuity. This is explored in light of the multiplicity of jurisprudential

opinions and the varying supporting evidence, coupled with the ambiguity of the legal nature of the compatibility condition and its implications for judicial application. The research's scholarly significance lies in its treatment of an issue that remains a subject of jurisprudential and legal debate, while attempting to connect it to Libyan legislation. This contributes to enriching specialized studies in family law and personal status matters. Its practical importance stems from addressing an issue that touches people's daily lives, as evidenced by the increasing number of cases in courts seeking annulment of marriage contracts due to incompatibility.

This underscores the importance of the research. The researchers employed a descriptive-analytical and comparative approach in their study, examining jurisprudential trends, analyzing legal texts, and comparing them.

They concluded with findings and recommendations that contribute to achieving a balance between the objectives of Islamic law and the requirements of family stability.

**Keywords**: Compatibility in marriage – Jurisprudential perspective – Libyan legislation.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى **آله وصحبه** أجمعين

وبعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الأسرةالمسلمة، فأولتها عناية كبيرة، فشرع الزواج وبنيت أحكامه وبرزت أهدافه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَاوَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةًوَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ولتحقيق هذا الاستحقاق، كان لزامًا من توفر ركائز أهمها، الكفاءة والمماثلة بين الزوجين في أوصاف معتبرة شرعًا وعرفًا وقانونًا لذا: جاءت هذه الدراسة مسلطة الضوء على الكفاءة وإطارها المفاهيمي ، ومدى توظيف هذا المصطلح في تحقيق مقاصد الزواج وغاياته من مودة ورحمة ومساكنة، ومن ثم البحث في الإطار القانوني الحاكم للمسألة متمثلاً في موقف المشرع الليبي وسياساته التشريعية.

**الأهمية العلمية والعملية للموضوع:**

تتمثل الأهمية العلمية في توفير دراسات شرعية قانونية مقارنة، يمكن أن تسهم في بناء الرأي القانوني، وإثراء المكتبات العلمية الجامعية ؛لتكون مرجعًا لطلبة العلم.

أما الأهمية العملية فتتمثل في ملامسة هذه الدراسة للواقع المعاش بخاصة وإن كثرة ما يعرض في أروقة المحاكم الشرعية، مما يثرى ولا يزال.

**مشكلة الدراسة**

تتمثل إشكالية الدراسة في عدة تساؤلات منها: ما تأثير الخلاف الفقهي حول شرط الكفاءة:(باعتباره مصدر ثراء اجتهادي)، في استيعاب المشرّع الليبي للمسألة ؟ وتوظيف هذا الخلاف ا في إيجاد منظومة قانونية متطورة، حاكمة للموضوع يراعى فيها تحقيق المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج؟ وما دور القضاء الليبي في ترشيد تطبيق شرط الكفاءة للحد من المنازعات الأسرية الحال منها والمستقبلي؟ وما مدى تأثير ضبابية التكييف القانوني وغموض الطبيعة القانونية لشرط الكفاءة، في إمكان تفاوت أو اتفاق المعالجة القضائية للمسألة الواحدة على الأرض الليبية؟ ويتبعه التساؤل حول مدى إمكان تقديم مقترحات بشأن إعادة نظر تشريعية لشرط الكفاءة في عقود الزواج، يُراعى فيها ضبطُ الأوصاف المعتبرة وفق مقاصد الشريعة والتحولات الاجتماعية المتغيرة .

**ومن هذه الإشكاليات تنبثق التساؤلات التالية:**

- ما التكييف الفقهي لشرط الكفاءة في الزواج، وما الآثار المترتبة عليه؟
- ما الطبيعة القانونية لشـرط الكفاءة في الزواج، لدى القانون الليبي؟ وما موقف المشـرع الليبي من تحديده نوعه ؟ وهل كان مصيبًا في عدم إعطاء معايير للأوصـاف المعتبرة في الكفاءة؟ولما استحسن العرف في تفسيرها؟ وما الآثار المترتبة على عدم تحديد معنى الكفاءةكشـــرط في عقد الزواج ؟ومانوع الفرقة بســـبب هذا الموجب ؟وما الأساس المرجعي للمشرع الليبي في تحديد هذا النوع من الفرقة؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراســة بداية إلى الإجابة عن الإشـكاليات والتسـاؤلات المذكورة في ثنايا البحث والوصـول إلى نتائج وتوصـيات في ختم هذه الدراسـة، ومن ثم تقديم دراسـة تحليلية نقدية لموقف المشـرع الليبي مقارنةً بالفقه، في إطار توظيف المنهج المقارن بين الفقه والقانون.

**منهج البحث:**

اتبعت الباحثتان المنهج الوصـــفي ؛وذلك بعرض آراء الفقهاء ورأي المشــرع الليبي حول الكفاءة، وذلك كما وردت في مظانها من كتب فقهية ونصوص قانونية.

تم اتبعتا المنهج التحليلي؛ للتفصيل في هذه التوجهات وصولاً إلى عقد المقارنة بين هذه الآراء الفقهية فيما بينها ، ثم المقارنة بين النظرين الفقهي والقانوني،، عبر اســـتخدام المنهج المقارن ، وكل ذلك يأتي عبر خطة ثنائية مكونة من مبحثين الأول بعنوان ماهية حق الكفاءة في الزواج والإطار المفاهيمي له، بينما يسلط الثاني الضوء على أحكام الكفاءة في الزواج من منظور فقهي وقانوني.

## المبحث الأول ماهية حق الكفاءة في الزواج.

**توطئة:**

إنَّ مفاصلَ هذا المبحثِ ستكونُ حولَ الإطارِ المفاهيميّ لمصطلحِ الكفاءةِ لغةً واصطلاحًا، وذلك لأنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّرِه، ويرِدُ فهما الحكمةُ من تشريعِ شرطِ الكفاءةِ في الزواجِ، وذلك في المطلب الأوَّلِ، بينما يتناولُ الثاني معاييرَ الكفاءةِ في عقدِ الزواجِ.

### المطلبُ الأوَّلُ – الإطارُ المفاهيميُّ لشرطِ الكفاءةِ في عقدِ الزواجِ.

#### الفرعُ الأوَّلُ – المدلولُ اللغويُّ لمصطلحِ الكفاءةِ.

الكفاءةُ لغةً هي: مصدرٌ من فعلِ كفأ، والكُفْء :النظيرُ والمساوي، ومنه الكفاءةُ في النكاحِ، وفي هذا الموطنِ هي مساواةُ الرجلِ للمرأةِ في الحسبِ والدينِ والنسب وغيرِ ذلك.(1)

#### الفرع الثاني – المدلول الاصطلاحي للكفاءة.

أُطلِقَ المصـــطلح في مظان الفقهاء بمعنى لا يُخالِفُ معناه في اللغة ويعني: المماثلة والمســـاواة والمقاربة، ويلحق بها مماثلة الرجل للمرأة المعقود عليها في أمور محصورة.

وقد اجتمعت المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُعلى هذا المعنى، وإن اختلفوا في هذه الأمور المحصـــورة من حيث عددها، حيث وقفت الدراســة على معنى الكفاءة عند الأحناف بمعنى المماثلة في أشـياء مخصـوصــة هي: النسـب والحرية والمال والحرفة والحســب [2]، أما المالكية[3]، فهي المماثلة في الدين والحال ؛ أي الســلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في

الزواج، وليس الحال بمعنى النسب والحسب، والحرية والصنعة، وهي عند الشافعية، أمر يوجب عدمه عار[4]، وهي عند الحنابلة المماثلة في الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار[5]، أما عند الفقهاء المعاصرين فهي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة[6]، ورأى آخرون تفصيلاً أكثر فذكروا أنها المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية، يُعتبَرُ الإخلالُ بها مُفسداً للحياة الزوجية[7]، بينما أحال البعض الآخر أمر تفسير ما يدخل فيها من الأوصاف إلى العرف، بحيث يعد كل نقيصة أو إخلال يلحقُ عارًا بالزوجة والأصهار من الأمور التي يُبنى عليها مفهوم الكفاءة[8].

وهو ما جاء في المادة15 من القانون رقم 10لسنة 1984م، بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، الفقرة (3)، دون الإشارة إلى تعريفٍ خاصٍ بها[9]، ومن هنا يتضح موقف القانون الليبي أصالةً من مفهوم الكفاءة، حيث إنه لم يأتِ على تعريفٍ للمصطلح، على الرغم من تأطيره للمسألة بتنظيمٍ قانونيٍ خاصٍ بها.

ومما سبق يمكن أن نخرج بتعريفٍ مفاده: أنها وصفٌ لازمٌ يُعتبر في الزوج مما يجعلُه مساويًا أو مقاربًا للزوجةِ في أمورٍ مخصوصةٍ عند إبرام عقد الزواج، ويُراعى في ذلك ضابطُ اختلاف الزمان والمكان، ويُعدُّ العرفُ أمرًا مؤثرًا في تفسيرها.

**المطلب الثاني // مشروعية الكفاءة في عقد الزواج**

**الفرع الأول // أدلة اعتبار الكفاءة في الزواج.**

**أولًا – من القرآن الكريم:**

تظافرت النصوص الشرعية الدالة على اعتبار الكفاءة في الزواج، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[سورة البقرة، الآية(221) ]

يظهر جليًا أن وجه الاستشهاد بالنص يكمن في وجوب شرط الكفاءة واعتبارها في الدين، وطاعةِ الله أوثق، وقد رجَّحه ابن القيم فقال: (فالذي يقتضيه حكمةُ صلى الله عليه وسلم اعتبارُ الكفاءةِ في الدين أصلًا وكمالًا، فلا تُزوَّجُ مسلمةٌ بكافرٍ، ولا عفيفةٌ بفاجرٍ)[10].

**ثانيًا – من السنة النبوية الشريفة:**

نُسوق في هذا المقام ما ثبت من أحاديث نبوية تدل على اعتبار الكفاءة في الزواج، منها:

ما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني بإسنادٍ حسنٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ).[11]، وجه الدلالة منه أن الأولياء ملزمون بتزويج مولياتهم ممَّن يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق الحسن، وخلافُه مما يولّد الفتنة ويؤدي إلى فسادٍ كبيرٍ، ومما عمَّت به البلوى وتشيعُ به الفاحشةُ.

ثالثا : الإجماع: إن أهل العلم من عصر النبوة حتى يومنا هذا قد أجمعوا على أن الكافر ليس بكفءٍ للمسلمة، ولا تحل له، وهذا ثابت(12)، وقد نقل البعض ما يؤكده فذكر: (إنما الخلاف بأيّ شيءٍ تحصل).[13].

**الفرع الثاني، الحكمة من مشروعية الكفاءة في الزواج:**

من حكم الله جلَّ وعلا أن جعل للرجل من زوجته سكنًا، وبثَّ بينهما المودةَ والرحمةَ، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} سورة الروم، الآية: (21)، والقصد من السكن ظاهر، وهو توثيق رباط المودة والرحمة بين الأزواج، لذلك كان اشتراط الكفاءة في الزواج إحدى ضمانات منع الخلافات الزوجية، وتجاوز الضغوطات الحياتية، وتحقيق الاستقرار الأسري، وتوطيد التقارب العائلي بين أُسَر الزوجين، والتأسيس للقرابة الصهرية بينهما، كما أن زواج المرأة ممن هو كفءٌ لها يحميها من الوقوع في الفاحشة، وبالتالي دفع الضرر ومنع ما يلحق

العار بكلا الزوجين وأسـرتيهما، كما أن هذا الاشـتراط يمكن أن يوظَّف في تحقيق المقصـد الشـرعي المعتبر المتمثل في صيانة النسب والتربية السلمية للأبناء وتجسيد الصحة النفسية لهم.(14)

ومن كل ذلك تخلُص إلى أن الكفاءة شُرِعت تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للضرر وسدًّا للذريعة.

## المبحث الثاني:احتكام الكفاءة في الزواج من منظور فقهيٍ و قانونيٍ.

**توطئة:**

سـيجري التفصـيل في التكييف الفقهي لمشـروعية الكفاءة في الزواج، وذلك من حيث الجانب الذي تُشـترط فيه الكفاءة، ووقت اعتبارها، وصاحب الحق في الكفاءة، ومسقطاتها في المطلبِ الأول، بينما يبحث المطلب الثاني في التأصيل القانوني لمشروعية الكفاءة في الزواج، والآثار المترتبة عنه، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: التكييف الفقهي لمشروعية الكفاءة في الزواج.

**الفرع الأول: الموقف الفقهي حول مدى اعتبار شرط الكفاءة موجبًا للخيار.**

من خلال اسـتقراء كتب الفقهاء حول المسـألة محل التفصـيل، يتضـح أنهم قد انقسـموا إلى اتجاهين، أولهما يمثل إجماعًا لا يخالف فيه أحدٌ من عصـر النبوة وحتى يومنا هذا، مفاده عدم حلِّ زواج الكافر من مسـلمة،يسـتوي في ذلك أن يكون كتابياً أو وثنياً؛ فهو غير كفءٍ لها، ويبطل عقدُه عليها مطلقًا، وأصـل ذلك أن لا اجتهاد مع صـراحة النص لقوله: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} سورة البقرة، الآية (221).

أما الاتجاه الثاني للفقهاء حول اعتبار شـرط الكفاءة موجبًا للخيار من عدمه، فيتمثل في الاختلاف حول هذا الشـرط، وهل هو شـرط صـحة في عقد الزواج فيبطل إذا تخلَّف عن العقد، أم هو شـرط لزوم، فلا يؤثر على صـحة العقد وقت التعاقد، ولا يُلتفت له إذا أُمضي، كما اختلفوا حول اعتبار هذا الشرط أصالةً، وهذا ما سيجري التفصيل فيه على النحو التالي:

القول الأول: يرى أصـحابه أن الكفاءة مشـروطة في عقد الزواج، وأنها معتبرة وقت العقد، إلا في حالتي إسـقاط الحق فيها أو التنازل عنها، ويمثله جمهور الفقهاءمن الأحناف[15] والمالكية[16]، والراجح عند الشـافعية[17]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد عند الحنابلة[18]، وقد اعتمدوا على كوكبةٍ من الأحاديث الشرعية، منها:

**أولًا – من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم، الآية (21)، وجه الدلالة منه أن هذا العقد المتسم بالديمومة وقدسية الروابط، أوكد العلائق، الهدف منه خلق جوٍّ من الاستحسان والانسجام المشاعري والتقارب في الطباع، وكل ذلك لا يتحقق إلا بمراعاة الكفاءة فيما بين الزوجين، لأن النفس الشريفة لا تميل إلى الخسيس، بل ذلك مدعاةٌ للعداوة والفتن والبغضاء والعار.[19].

**ثانيًا – من السنة النبوية الشريفة:**

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تخيَّروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاءَ، وانكحوا إليهم[20].

وجه الدلالة منه: وجوب مراعاة الكفاءة في النكاح، وهو قول فصل ظاهرٍ من النص.

- القول الثاني: يرى أصـحابه أن الكفاءة غير معتبرة في الزواج، وهو ما نُقل عن ابن حزم الظاهري[12]، والحسـن البصري، وابن سيرين[22].
- الدلالة الداعمة لقولهم:

**أولًا – من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} سورة الحجرات، الآية.(10) :

- وجه الدلالة من النص: أن المؤمنين متســاوون جميعًا، لا فرق بينهم إلا بالتقوى، وليس في النص ما يدل على اشتراط الكفاءة.

**ثانيًا – من السنة النبوية الشريفة:**

ما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: (إذا خطب إليكم من ترضـون دينه وخلقه فزوجوه ،إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض .).[23].

- وجه الدلالة منه: الاكتفاء بالتقوى مناطًا للتفاضل بين المؤمنين.

**ثالثاً – من المعقول:**

تمسـك أصـحاب الرأي بقياس عدم اشـتراط الكفاءة في النكاح، على عدم اشـتراطها في الجنايات، فقالوا إن الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل، فكذلك الكفاءة في الزواج، ولو كانت معتبرة، لكان اعتبارها في الدماء أولى، كما أن عدم اعتبار الكفاءة شرعًا في جانب الزوجة مما يدل على عدم اعتبارها أصالة[24].

أما ما تركن إليه النفس بعد عرض هذين القولين، فهو ما ذهب إليه الجمهور وهو أولى بالترجيح ؛لقوة أدلتهم ورصانة حجتهم، ودفعًا للضرر وسدًا لذريعة وتحقيقًا للمصلحة الفضلى على المستوى الفردي والمجتمعي .

**الفرع الثاني: الجوانب المختلف فيها فقها بشأن الكفاءة ومدى اعتبارها في الزواج.**

**أولًا – نوع شرط الكفاءة:**

سبق وأن أشرنا إلى هذا الاختلاف الفقهي، فمنهم من رأى أنه شرط صحة[25]، في عقد الزواج، فيُبنى عليه بطلان العقد حال تخلُّف الشرط.

ومنهم من رأى أنه شرط لزوم، فيصحُّ الزواج مع فقدها، ويبقى حق فسخ النكاح لدى القاضـي قائمًا للمرأة ووليّها، فإن رضياها لزم العقد[26].

أما ما يترجح لدى الباحثتان فهو أن الكفاءة شرط لزوم، وليس شرط صحة؛ وذلك لقوة الأدلة الداعمة، ولكون شرط الصحة (لا تخيير فيه، فلا يقبل الإسقاط، فلو كانت الكفاءة شرط صحة لما خيّر فيها النبي صلى الله عليه وسلم)[27].

**ثانيًا – الجانب الذي تُشترط فيه الكفاءة.**

تُشترط الكفاءة في جانب الرجل على قول جمهور الفقهاء[28]، وذلك للأسباب التالية:

1– إن المرأة هي التي تُعيَّر بزواجها من غير الكفء لها، ويلحق أهلها منه ما لحقها، وخلافه يصــدق في جانب الرجل، فلا يُعيَّر بزواجه من امرأة لا تساويه في المنزلة.

2– للرجل مكنةُ حلِّ رابطة الزوجية من غير الكفء له، بإيقاع الطلاق بإرادته المنفردة والتعدد، ولا تملك هي ذلك.

3– القوامة ثابتةٌ في حق الرجل على المرأة، ولابد من مســاواته لها على الأقل إن لم يزد عنها فضــلاً ؛فذلك من أوجه القوامة وأصل لها .

4– يرفع الرجل امرأته ويُنزلها اجتماعيًّا، ولا يستقيم ذلك في جانب المرأة[29].

ويُبنى على ذلك أن للمرأة (الزوجة) ووليّها حقَّ الخيار بالردِّ لفقد الكفاءة؛ فلو أذنت أو وكَّلت وليَّها بتزويجها ممن هو كفءٌ لها، ثم تبيَّن أنه غير كفء، فخيار الفسخ ثابتٌ لها أصالةً، حتى وإن رضي وليُّها، وفي حال اشترط كلٌّ منهما الكفاءة وتبيَّن أنه غير كفء بعد العقد، فلهما معًا حق طلب الفسخ بضوابط معينة.

**ثالثًا – الأوصاف المعتبرة في الكفاءة:**

بدايةً نشير إلى أنه وإن اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار شرط الكفاءة في عقد النكاح، إلا أنهم اختلفوا في الأوصاف والخصال المعتبرة فيها، وذلك على النحو الآتي:

1- الدين: وهو التديُّن، ويقابله الفسق، ولا نعني به الإسلام والملة، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة(30) إلى اعتبار الدين من أوصاف الكفاءة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} سورة الحجرات، الآية (13)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه ...)[31]، بينما اتجه آخرون[32] إلى عدم اعتبار الكفاءة في الدين؛ وذلك لأن الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا تُحمل أحكام هذه على تلك[33].

وترجح لدى الباحثتين ما جاء به الجمهور؛ لكون الدين من أهم الصفات المطلوبة لبناء أُسرة على أساسٍ من التقوى والصلاح.

2- النسب: وقد عُرِّف بأنه: (ما رجع إلى ولادةٍ قريبةٍ)[34]، وهو معتبر عند جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة[35]، في الأوصاف المطلوبة في الكفاءة، وخالفهم المالكية[36]، فلم يعتبروه من الكفاءة.

وقد استدل من قال بكونه معتبرًا في الكفاءة بنصوص شرعية، منها ما رُوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[37]، وغيره من الأحاديث التي تدور في ذات السياق، إلا أن ابن حجر ذكر أنها كلها ضعيفة (ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث)[38].

أما من قال بمنع اعتبار النسب في الكفاءة، فقد استند إلى قوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، ووجه أن لا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى، ويقويه أن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – أمر بتزويج من يرتضيه ولي الفتاة خُلُقًا ودينًا، وإلا ستكون فتنة في الأرض، ولم يذكر الحسب ولم يُقيِّد الأمر به.

ومما سبق يترجح ما تأخر من الأقوال، لما أستندوا إليه من أدلة.

3- المال، والمقصود به قدرة الزوج على دفع المهر والإنفاق على الزوجة، وقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتباره في الكفاءة، فذهب فريق إلى الاعتداد به، وهو قول عند الأحناف[39]، ورواية للمالكية [40]، ووجه للشافعية[41]، ورواية للحنابلة[42]، بينما اتجه فريق آخر إلى عدم اعتبار الكفاءة في المال، وهو المعتمد عند المالكية[43]، والأصح عند الشافعية[44]، والرواية الثانية عند الحنابلة[45].

4- الحرفة: وهي الاكتساب بالصناعة والتجارة وكل ما اشتغل به الإنسان، وتسمى صنعةً وحرفةً ؛ لأنه ينحرف إليها[46]، وتشهد اختلافًا فقهيًّا أيضًا، حيث ذهب القول الأول ويمثله أبو يوسف من الأحناف، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى اعتبارها من خصال الكفاءة المطلوبة عند عقد النكاح(47)، في حين اتجه آخرون، وهم قول ثان لأبي حنيفة، والمالكية، والرواية الثانية عند الحنابلة، إلى عدم عدِّها من خصال الكفاءة[48]، وقد استدل من قال بها على قوله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ} سورة النحل، الآية (71)، وترجح الباحثتان أن يُحال الأمر في ذلك إلى عرف البلد وأحوال الناس، وعدم الجزم بشرطية تحقق الكفاءة في الصنعة؛ لأنها ليست بنقصٍ في الدين ولا من لوازمه، كما أن الحرفة (متغيرة وليست بشيءٍ لازمٍ للمرء لا ينفك عنها ويتركها... وإنما هي حالة تمر أشبه بالمرض من الصحة)[49].

5- الســـــلامة من العيوب: ويقصــــد بها الخلو من الأمراض والعاهات المانعة أو المنفرة من الزواج، والتي تقف حائلًا دون تحقق مقاصــده المرجوة منه، وقد اختلفت الأقوال الفقهية حولها إلى اتجاهين ، اتجاه يُعتبر الســلامة من العيوب وجهًا من أوجه الكفاءة في الزواج، وبه قال محمد بن الحسن من الأحناف في الجنون والبرص والجذام فقط، وإذا تسبب أيٌّ منها في ضــررٍ واســتحالت الحياة الزوجية معه[50]، وبه قال المالكية والشــافعية، وهو قول عند الحنابلة[51]، ويســتندون إلى كوكبةٍ من النصوص، منها قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، ووجه الاستشهاد منه أن الإمساك بمعروف يقتضـي تحقق قدرٍ من السكينة والمودة وهما لا يتوافرا مع وجود عيوبٍ منفرة أو حائلة دون تحقق هذه المقاصـد، ومن السنة الشريفة ما رواه أبو هريرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (... فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)[52].

أما الاتجاه الثاني فيرى عدم اعتبار الســـــلامة من العيوب شــــرطًا من شــــروط الكفاءة في الزواج، وبه قال الأحناف[53]، والحنابلة[54]، وقد اســتدلوا على ذلك من المعقول، ومفاده أنه: (لم يثبت بنصٍّ صــريحٍ في اعتبار الكفاءة من حيث الســلامة من العيوب، فالقول بالاعتبار يحتاج إلى دليل، ولا دليل مثبت لذلك، فيستصـحب الأصـل، وهو بقاء ما كان على ما هو عليه، ولكون مســألة العيوب والفســخ بابًا مســتقلًّا يمكن أن تُدرس في باب العيوب في النكاح، وهو أمر ثابت ومعروف لدى الفقهاء، كما أن العيوب لا تُكتشف إلا بعد العقد وأثناءه، أما أوصاف الكفاءة فإن محلها غالبًا قبل العقد)[55].

وترى الباحثتان أن الســلامة من العيوب معتبرة في الكفاءة في الزواج، بخاصــة إذا كانت منفرة، فإن فيها تفويتًا ما أعظم لمقصـد من مقاصـد الزواج، وهو السكينة والمودة، والأشـد خطرًا إذا كانت أمراضًـا معدية، فإن ذلك مُفوِّتٌ لمقصـدين من مقاصد الشريعة، وهما حفظ النسل وحفظ النفس.

**رابعًا – وقت اعتبار الكفاءة في الزواج:**

أي تحديد الوقت الذي يُنظر فيه للرجل وهل هو كفءٌ للمرأة أم لا؟ إن الكفاءة شـرط ابتداءً، مما يعني أنها معتبرة وقت إنشاء العقد، ولا يضـر زوالها –بتخلُّف بعض صفات الكفاءة –بعده، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[56]، وينبني عليه أن لا يُفسخ العقد بعد إنشائه معتبرًا في جانب الكفاءة، ويترجح ذلك؛ لأنه لو افترضنا أن الزواج يُفسخ بمجرد زوال الكفاءة، فإن ذلك يعني هدم لبيوتٍ قائمةٍ وفســخ عقودٍ نشــأت صــحيحةً ابتداءً، ويقويه أن منع ذلك فيه حكمة تتمثل في كون اســتمرار الحياة الزوجية رغم تغير الظروف نمن شأنه زيادة قوة توطيد العلاقة بين الزوجين وتعميق أواصر المحبة بينهما.

**خامسًا – نوع الفرقة بفقد الكفاءة:**

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة كغُرمٍ لعدم الكفاءة، وهل هي فســــخ أم طلاق؟ فقال البعض[57]، إنها فرقة فســخ؛ لأنها تقع من قبل الزوجة ولم تقع من الزوج ولا من نائبه، أما القول الثاني فذهب إلى أنها طلاق لا فســخ[58]؛ وذلك لأن السبب الموجب للتفريق يرجع إلى الزوجين .

ويترجح القول بأنه فســــخ، فذلك مما يتيح النظر والتروي لمحل المنازعات بين الزوجين، قبل الحكم بالفســــخ، وفي ذلك مصلحة الأسرة بالكامل.

**المطلب الثاني: الكفاءة في عقد الزواج بين النص التشريعي والاجتهاد الفقهي القانوني:**

**الفرع الأول – التأصيل التشريعي لموقف المشرع الليبي من الكفاءة في الزواج.**

بدايةً نشـير إلى أن المشـرع قد أخذ برأي الجمهور في اعتبار الكفاءة في الزواج، حيث تضـمن القانون الليبي رقم 10 لســنة 1984م، والمعدل بالقانون رقم 14 لســنة 2015 م بشــأن الزواج والطلاق وآثارهما ، أحكام الكفاءة بنصــوص قانونية، وهي على النحو التالي:

1- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي.

2- الولي في الكفاءة الأبن ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم.

3- تُراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد، ويُرجع في تفسيرها إلى العرف.

4- إذا أدعى الرجل الكفاءة أو اشـــترطت عليه في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء، فإن لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسـخ، ما لم تحمل الزوجة أو تنقضِ سـنة بعد النكاح، أو يسـبق الرضـا صـراحةً أو ضـمناً ممن يطلب الفسخ.

5- ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل[59].

من خلال اسـتقراء نص المادة المؤطرة لهذه المسـألة على النحو المذكورسـلفا يتبين أن المشـرع الليبي قد أطر المسألة من جوانب عدة، هي:

أ. الجانب الذي تُشترط فيه الكفاءة، وقد حدده في الفقرة (1)، حيث ذكر فيها أن الكفاءة حق خاص بالمرأة ووليّها، وهو ما يوافق رأي الجمهور على النحو الذي بيناه سابقًا في موضعه، وللأسباب المذكورة فيه.

ب. الوقت الذي تُراعى فيه الكفاءة في الزواج (قيد المدة)، وهو ما تناولته الفقرة (3)، حيث جاء فيها أن الكفاءة بين الزوجين تُراعى ابتداءً، أي حين العقد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أيضًا، فيُبنى عليه أن لا يُفسخ العقد حال زوال أيٍّ من أوصاف الكفاءة المعتبرة بعد العقد؛ لكون ذلك مما يوطن لاستقرارٍ أسريّ ويجسد صبر وجدوى تحمُّل الزوجة لزوجها ومعاضـدتها إياه في كل الظروف، ولعل أقوى علل إسـقاط هذا الحكم على الواقعة (زوال وصـفٍ من أوصـاف الكفاءة بعد العقد)،يرجع إلى أن الكفاءة حال متغيرة لاثبات لها ،فلا يصـار إلى اعتبارها ضـابطا للحكم على عقد يعد من أوثق العقود شرعا وقانونا .

جـ. نوع الفرقة لفقد الكفاءة، وهنا يظهر جليًّا من مصطلح (الفسخ) الذي وظفه المشرع في الفقرتين (4) و(5) من المادة المذكورة بأن نوع الفرقة هو الفسخ، ويكأن المشرع يتجه نحو رفع قيد النكاح مطلقًا؛ ولعل السبب في ذلك هو إدراكه بأن لا وجه لاستمرار الحياة الزوجية مع وجود هذه الشقَّة التي يصعب على الطرفين تحملها.

هـ. آلية وقوع الفرقة لعدم الكفاءة في الزواج:

يبدو أن المشرع الليبي يحدد الإجراء المتوصل به إلى رفع قيد النكاح لفقد الكفاءة المشروطة ابتداءً، ويحصره في القضـاء، وهو ما يُبنى على كون الفرقة تُعد فسـخاً، وهذا ما يُستخلص من خلال استقراء نص المادة (4)، التي تنص على حق الزوجة أو وليّها في طلب الفســـخ حال ظهور خلاف ما يدعيه الزوج من كفاءة ابتداءً، أو اشـــترطت عليه قبل العقد وظهر خلافه بعد العقد، وهو حق مشـترك ما بين الزوجة ووليّها، إلا أن رضـا الولي بغير الكفء لا يُسـقط حقها في الخيار بالفسخ لعدم الكفاءة[60]، وخلافه يصدق في حال تزويجها من قبل الولي من غير الكفء لها بسبب تقصيرٍ منه في السؤال عنه والتقصـي، أو أنها لم تشـترط الكفاءة فيه، أو كان هذا الزواج على هذه الحال برضـاها، فإن كل ذلك يقف حائلًا دون تمسكها بحق الفسخ لسقوطه عنهما.

د. مسقطات الكفاءة:

وهي مما يتضـح جليًّا من خلال استقراء نص الفقرة (4)، حيث نصـت على أنه يسقط حق طلب فسـخ العقد لعدم الكفاءة ممن له الحق فيه في الحالات التالية:

1- حمل الزوجة ووجود فراش زوجية صحيح:

ونعتقد أنه في هذه الحال قد قصد المصلحة الفضلى للأبناء، وضمان وجود استقرار عائلي لوجود أطفال قادمين، وفي هذا السياق تذكر الباحثتان أن الولادة أيضًا حالة من الحالات الموجبة لإسقاط حق طلب الفسخ لعدم الكفاءة في جانب الرجل، وإن لم ينص عليها المشرع صراحة؛ وذلك من باب أولى، فإن كان الحمل سببًا موجبًا لإسقاط حق طلب فسخ العقد

لعدم الكفاءة في جانب الرجل، وإن لم ينص عليها المشرع صراحة، فمن باب أولى مراعاة حالة الولادة التي يتيقن معها حياة المولود، ويستدعي ذلك جديةً أكثر في إسقاط حق التمسك بالفسخ والخيار فيه لعدم الكفاءة مع وجود هذا اليقين لقوته على الظن.

2- انقضاء سنة بعد النكاح:

ولعل مضي هذه المدة ويعد من وجهة نظر المشرع الليبي قرينة على الرضا واستقرار الحياة الزوجية مع وجود أوجه لفقد الكفاءة والصفات المعتبرة فيها.

3- الرضا والقبول:

وقد حدد المشرع هنا أن يكونا سابقين للعقد وقبل إبرامه، مما يعني العلم بعدم توفر الكفاءة، فإن وجد رضا وقبول –يستوي في ذلك أن يكون صراحةً أو ضمنًا –أثناء العقد، فإن ذلك يعد بلا ريب إيذان بسقوط حق المطالبة بالفسخ لعدم الكفاءة بعد العقد.

ويبدو أن المشرع الليبي قد تناول حالة التغرير بالزوجة والولي وادعاء الكفاءة قبل العقد، ولم يتناول مسألة العلم و الجهل بعدم الكفاءة[61].

**الفرع الثاني: القراءة التحليلية لنص المادة15، المآخذ والمقترحات.**

من خلال استعراض نص المادة (15) من القانون رقم10 لسنة 1984م الخاص بأحكام الكفاءة واشتراطها في الزواج، يتضح لنا وجود بعض المثالب ومواطن النقص، نبينها فيما يلي:

1- عدم وجود تعريف محدد منضبط لمصطلح الكفاءة، مما قد يؤدي إلى تنوع الأحكام القضائية وتباينها بين المحاكم في المسألة الواحدة.

2- عدم تحديد التكييف القانوني لشرط الكفاءة، وهل هو شرط صحة بحيث لا ينعقد العقد بدونه، أم شرط لزوم بحيث يكون موقوفًا على إجازة من له حق الإجازة، مما يستدعي –فيما يتراءى لنا– إعادة صياغة المادة بما يتناسب وهذا السياق؛ أي تحديد نوع هذا الشرط ليتضح الأثر المترتب عليه.

3- عدم تعرض المشرع لحالة الجهل وعدم العلم بكفاءة الزوج، في حين أنه ذكر حالة التغرير، وكان حريًّا به أن يفعل؛ لما لهاتين الحالتين من خطورة لا تقل عن خطورة التغرير من حيث الحصول والآثار، بخاصة ووقوع الضرر طالما أن سبب اشتراط الكفاءة أصالة، هو حماية المرأة (الزوجة).

4- فيما يتعلق بأوصاف الكفاءة في الزواج، نذكر أن المشرع الليبي لم يأتِ على ذكر أيٍّ منها، بخاصة المختلف حولها والمتفق بشأنها فقهيًّا، ويرى بعض فقهاء القانون(62) أن ذلك ربما يُحسب للمشرع، حيث إنه ترك أمر تفسير الكفاءة إلى العرف، وهذا مما يسمح بدخول كل أمر يُعتبر في العرف منقصة أو يُخل باعتبار الرجل وإلحاق العار به من ضمن أوصاف الكفاءة، وهذا ما نؤيده بخاصة مع التسليم بكون الكفاءة حالٌ متغير وتتأثر بالزمان والمكان[63]، ولكن القول ليس على إطلاقه؛ إذ لا يستقيم إحالة أمر التفسير إلى العرف في بعض الأوصاف ذات الطبيعة الخاصة، كالسلامة من العيوب[64]، والأمراض المعدية بخاصة والوراثية أيضًا، والتي لم ينص عليها المشرع صراحةً ولا ضمنًا، يُضاف إلى ذلك التحصيل العلمي؛ إذ أثبت الواقع المعاش أن الفارق في التحصيل العلمي له تأثير حقيقي على الزوجين؛ لما قد يسببه من أضرار، أقلها عدم القدرة على تفهم الآخر والانسجام العاطفي، وأخطرها امتهان السلوكيات المغايرة لطبيعة ومستوى الطرف الآخر التعليمي ومكانته الاجتماعية؛ لذا نقترح أن تتضمن المادة (15) الأوصاف المعتبرة عن الكفاءة تيمنا بالجانب الفقهي، وعدم ترك تفسيرها للعرف وحده.

**الخاتمة:**

توصلت الباحثتان إلى بعضٍ من النتائج والتوصيات خلال هذه المسيرة البحثية، وذلك على النحو التالي:

1- يشهد شرط الكفاءة في الزواج اختلافًا فقهيًّا حول مدى الاعتداد به أصالةً، كما يشهد اختلافًا حول طبيعته كشرط، الأمر الذي يوطىء لاختلاف في أثره على العقد.

2- اعتدَّ المشرع الليبي بشرط الكفاءة في الزواج، بيد أن موقفه غير واضح حول تكييف هذا الشرط، من حيث الصحة واللزوم.

3- اعتبر المشرع الليبي الكفاءة في الزواج شرطًا ابتداءً، فكانت العبرة فيه وقت إنشاء العقد، ولا عبرة بزوال أوصافها بعده.

4- اختلف الفقهاء حول الأوصاف المعتبرة في الكفاءة ، بينما فلم يضع المشرع الليبي معايير لتحديد هذه الأوصاف،تاركا أمر تفسيرها للعرف.

5- إن حق الفسخ لعدم الكفاءة حق مؤقت وليس دائم.

6- اختلف الفقهاء حول نوع الفرقة لعدم الكفاءة، بينما كان المشرع الليبي واضحًا بالنص على كونها فسخًا.

**ثانياً – التوصيات**

توصلت الباحثتان إلى جملةٍ من التوصيات، نذكر منها:

1- إعادة صياغة نص المادة (15) من القانون رقم10 لسنة 1984م، بما يتضمن تعريفا قانونيا دقيقا للكفاءة في الزواج، وتحديدا واضحا لمعاييرها وضوابطها ، مع تضييق الإحالة العامة إلى العرف بشأن تفسيرها،أو ضبطها بما يمنع اختلاف التطبيق.

2- زيادة الوعي الديني، ونشر ثقافة الاستفادة من الموروث الفقهي لدى المقبلين على الزواج من الجنسين، والإشارة إلى مدى أهمية هذا الضابط لنجاح المؤسسة الحياتية بينهما.

3- تشجيع الدراسات التطبيقية لرصد اتجاهات المحاكم الليبية في قضايا الكفاءة والفسخ بموجب فقدها ،للوصول إلى تشريعية أكثر دقة وقائمة على الواقع العملي المعاش.

4-.توحيدالتوجه القضائي في دعاوى الكفاءة عبر إعداد مذكرة تفسيرية توضح ضوابط التطبيق

**المصادر والمراجع:**

[1] ينظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 2003، 81/13 على الموقع الالكتروني، WWW. Islamweb.net. تاريخ الزيارة: 2025/06/21.

[1] ينظر: محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 24/5- 25، كتاب النكاح باب الاكفاء.

[1] ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، 249/2.

[1] ينظر: محمد الخطيب الشربيني مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 270/4.

[1] ينظر: موفق الدين عبدالله أحمد بن قدامة، المغني، دار احياء التراث العربي، ط1، 1985م، 33/7، كتاب النكاح، مسألة شروط الكفاءة.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1985م، 229/7.

(1) ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، بيروت، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص136 عبدالسلام محمد الشريف العالم، الزواج والطلاق في القانون الليبي، طبعة الجامعة المفتوحة، ط3، 1998م، ص145.

(1) ينظر: سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة مع شرح وتعليقات على القانون رقم10 لسنة 1984م، ط2، 1998م، 239/1.

(1) نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1984م، العدد 16، السنة الثانية والعشرون.

(1) سيد سابق التهامي، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1977م، 143/2.

(1) اخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 395/3، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1084)،متاح على الموقع الالكتروني: WWW.islam .web.net. تاريخ الزيارة: 2025/06/21م.

(1) نقل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، د.ط، 1986م، 34/9. باب الاكفاء في الدين، أن: (... اعتبار الكفاءة في الدين متنفق عليه).

(1) نقله أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 212/4.

(1) ينظر: بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج ، رؤية فقهية اجتهادية قانونية معاصرة، مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 20، 2023م، ص 77، بتصرف.

(1) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 108/5، وقد جاء فيه: (... قد مربنا بيان ما هو مقصود هذا الباب، وهو اعتبار الكفاءة في النكاح وصحة عقد النكاح من كفء بمهر مثلها)، كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.

(1) ذكر محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، أن: ( ... حاصل ما في المسألة .....منع تزويجها من الفاسق ابتداءً وإن كان يؤمن عليها منه ...فإذا وقع ونزل وتزوجها، ففي العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي ...)، 249/2.

(1) ذكر علي الماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق على معوض، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، 100/9، ما نصه: ( ... وأما الكفاءة في النكاح فمعتبرة بين الزوجين، في لحوق الزوجة والأولياء ...).

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 27/7، المسألة رقم (5189).

(1) بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، أحكام اشتراط الكفاءة في الزواج، مرجع سابق، ص 78.

(1) أخرجه محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب الأكفاء، 633/1، حديث رقم (1968).

(1) جاء عن ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، 51/9، مسألة رقم (1875)، ما نصه: (وأهل الإسلام كلهم إخوة .... ما لم يكن زانيا كفوء للمسلمة الفاضلة).

(1) نقل عنهم ذلك ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، 33/7، كتاب النكاح، مسألة اشتراط الكفاءة لصحة النكاح.

(1) سبق تخريجه في هامش رقم 11 .

(1) ينظر: بلبشير يعقوب، دلالي جيلالي، احكام اشتراط الكفاءة في الزواج، مرجع سابق، ص 80، بتصرف.

[1] منهم: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، د.ط، 1992م، 85/3. كتاب النكاح، باب الكفاءة، وقد ذكر أن: (... أما على رواية الحسن ..... من أنه لا يصح، فالمعنى معتبرة في الصحة ... أون رواية الحسن أحوط).

[1] من هؤلاء: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 34/7، ونقل الماوردي في الحاوي الكبير، مرجع سابق، عن الشافعي ما يفيد ذلك، 100/9.

[1] يوسف عبدالله الشريفين، يمني عدنان حمدان، التفريق بين الزوجين، لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 39، العدد (1) السنة 2021م، ص 50.

[1] منهم: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 26/5، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ، ط2، 1986م ، 320/2، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 270/4، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 33/7.

[1] ينظر: اسمهان سالم علي، حق الخيار للزوجة في طلب التفريق، لفقد الكفاءة، مجلة القرطاس، العدد العاشر سبتمبر، 2020م، ص 50 بتصرف.

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الضائع، مرجع سابق، 320/2، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، 249/2، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، د.ط، 1991م، 81/7، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 35/7.

[1] سبق تخريجه في هامش رقم 11من البحث.

[1] منهم: محمد بن الحسن الشيباني من الأحناف، ينظر الكاساني، بدائع الضائع، مرجع سابق، 320/2، ابن حزم الظاهري المحلى بالآثار، مرجع سابق، 152/9، وقد جاء فيه أن : (... أهل الإسلام كلهم إخوة ... والفاسق الذي بلغ من الفسق – المسلم– ما لم يكن زانيًا كفوءً للمسلمة الفاضلة).

[1] جاء في بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ما نصه: (قال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة والكفاءة من أحكام الدنيا)، 320/2.

[1] محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق على البيجاوي، ط2، دار المعرفة، لبنان، 323/2.

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 319/2، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 273/4،274، ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، 36/7.

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 249/2.

[1] اخرجه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 38/9، حديث رقم (4802).

[1] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، 35/9، باب الأكفاء.

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 320/2، محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، تحقيق ايمن صالح شعبان، 115/5.

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 249/2.

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، 106/9.

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 37/7، حيث ذكر أنه: (ولأن ذلك معدود نقصًا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب).

[1] ينظر: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 249/2.

[1] ذكر الماوردي في الحاوي الكبير، مرجع سابق ،أن: (.... الوجه الثاني أنه ليس بشرط معتبر، لأنه يزول فيفقر الغني ويستغني الفقير ... )، 106/9

[1] ينظر: شمس الدين بن احمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، 1983م، 469/7.

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 89/4، حرف الحاء.

[1] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 2/ 320، وقد ذكر الكرفي أن :الكفاءة معتبرة عند ابي يوسف، ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م، 256/6، ينظر: أيضًا ابن قدامة ، كتاب الشرح الكبير على المقنع، مرجع سابق، 469/7، وقد جاء فيه أن: (الضاعة فقيها ابضًا روايتان ...)، وينظر: المغني له مرجع سابق، مسألة رقم 5194، 28/7.

[1] نقل صاحب بدائع الضائع عن الكفرفي أنه قال: (... أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب)، مرجع سابق، 320/2، وينظر ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، وقد نقل عن القاضي عبدالوهاب، ( أن المماثلة فقط في الدين والحال وليس باقي الأوصاف فمتى ، ساواها الرجل فيهما فقط كان كفوء)، 249/2، وقد نقل صاحب المغني، أن ذلك هو رواية ثانية، عن الإمام أحمد، 28/7.

[1] اسمهان سالم على، حق الخيار للزوجه في طلب التفريق لفقد الكفاءة، مرجع سابق، ص 46.

[1] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، 94/3.

[1] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة ، مرجع سابق ،4 /213 – 214، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 137/3، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،دار إحياء التراث العربي ،د.ط،د.ت، كتاب النكاح ، 205/8.

[1] اخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، 5707/1، كتاب الطب.

[1] ينظر: كمال الدين بن عبدالكمال بن الهمام، فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر، 295/3.

[1] ذكر ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، أن (... وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة فإنه لاخلاف أنه لا يبطل النكاح بعدمها واستثنى الجذام والبرص والجنون وما عداها فليس بمعتبر في الكفاءة)، 28/7.

[1] اسمهان سالم على، نقلته في حق الخيار للزوجة في طلب التفريق لفقد الكفاءة، مرجع سابق، ص 47 – 48.

[1] منهم، ابن عابدين، الدر المختار، مرجع سابق، 255/6، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، 339/2، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 255/6، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 390/9.

[1] من الأحناف: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 586/3، من الشافعية، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 107/9، من الحنابلة، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 30/9.

[1] هم المالكية، ينظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، د.ط، 1999م، 451/1.

(59) المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، منشور في الجريدة الرسمية العدد 16، السنة الثانية والعشرون.

(60)ينظر عبدالسلام محمد الشريف العالم ،الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية ، مرجع سابق ،ص146 بتصرف .

(61) ينظر سعيد محمد الجليدي ، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وبثارهما ، مرجع سابق ،ص243.

(62) منهم :سعيد محمد الجليدي ، المرجع السابق نفسه ن ص239.

(63)ذكر ذلك أيضـــا محمد مســـتوري ، الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوســـعة من مجالها ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ،2020م،ص328.

(64) حميد خليفة المسعودي بالحاج. (2026). دور الفقه الإسلامي والفقه المقارن في تطوير قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والمتغيرات الدولية. *مجلة العلوم الشاملة, 10*(ملحق 39), 473–490.

(65) وإن كان المشــرع قد اهتم بهذا الجانب في موضـــع آخر وهو التطليق للعيوب ، إلا أن الأمر يقتضـــي النص عليها ضمن فقرات المادة (15) المؤطرة للكفاءة في الزواج ؛لأنها قد تفوق الأوصاف المعتبرة فقها في الكفاءة أهمية ؛لتفويتها مقصداً شرعياً